ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة وادائها خاتمة
يشتمل على احكام آ تلقي الركبان مكروه على راي وهو الركب القاصد الى بلد الشراء منهم من غير شعور
منهم بسعر البلد وينعقد ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على راي ولا فرق بين الشراء منهم
والبيع عليهم ولا يكره لو وقع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن
تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة لزيادة من واطاه البايع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على
الفور على راي ب يحرم الاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن
والملح بشرط طلب الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره لم يمنع وقيل ان
يستبقيها ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص ويجبر على البيع لا التسعير على راي ج لو دفع
اليه مالا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه فان خالف ضمن ولو اطلق فالاقرب
تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم د يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم
الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم ه الولاية من قبل
العادل مستحبة وقد يجب ان الزم او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها ويحرم من الجاير
الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل
او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يامره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك
الولاية كره له الولاية حينئذ و جوائز الجاير ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها
فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي ياخذه الجاير من الغلات
باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز
شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا ز اذا امتزج بالحرام الحلال ولم يتميز
بصاحبه اربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار وحل الباقي ح لا يحل للاجير الخاص العمل
لغير من استاجره الا باذنه ويجوز للمطلق ط لو مر بثمر النخل والفواكه لا قصدا اكل جاز الاكل
دون الاخذ والاحوط المنع ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا

للانسان بنزاء اي لراي هو موضع رايه وقد يكسر راؤه اتباعا لما بعدها قال ابن اثير في النهاية تعالى لتتابع
الحق اي نوزن بكي وهو فعيل او فعول سمي به لانه يتراءى لمتبوعه اي هو من الراي من قولهم فلان راي
قومه اذا كان صاحب رايهم وقد يكسر راؤه لاتباعها ما بعدها ومثله قال في الفايق قوله والتنجيم حرام
وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تاثيرها الخ قوله مع اعتقاد تاثيرها قيد في التنجيم وتعلم النجوم والمراد من التنجيم
الاخبار عن احكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية التي مرجعها الى القياس
والتخمين فان كون الحركة المعينة والاتصال المعين سببا لوجود كذا انما يرجع المنجمون فيه الى مشاهدتهم
وجود مثله عند وجود مثلهما وذلك لا يوجب العلم بسببيتهما لجواز وجود امور اخر لها مدخل في سببيته
لم يحصل الاحاطة بها فان القوة البشرية لا سبيل لها الى ضبطها ولهذا كان كذب المنجمين وخطاؤهم
اكثريا وقد ورد من صاحب الشرع النهي عن تعلم النجوم بابلغ وجوهه حتى قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعوا الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر و
الساحر كالكافر والكافر في النار اذا تقرر ذلك فاعلم ان التنجيم مع اعتقاد ان النجوم لها تاثير في الموجودات
السفلية ولو على جهة المدخلية حرام وكذا علم النجوم وعلى هذا الوجه بل هذا الاعتقاد كفر في نفسه نعوذ بالله منه
اما التنجيم لا على هذا الوجه مع التحرز من الكذب فانه جائز فقد ثبت كراهية التزويج وسفر الحج والعمرة في العقرب
وذلك من هذا القبيل نعم هو مكروه لانه ينجر الى الاعتقاد الفاسد وقد ورد النهي عنه مطلقا حسما لمادته و
يحرم الاجرة وعدمه تابع للفعل وحكي في الدروس عن بعض الاصحاب القول بتحريمه لما فيه من التعرض للمحظور
ولان احكامه تخمينية لا تخلو من الكذب اما علم الهيئة فلا كراهة فيه بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع
على عظيم قدرة الله تعالى ولا يحرم الرمل اذا لم يقطع فيه بالمطابقة لان ذلك غير مقطوع به فلا يجوز اعتقاده
وانما يجوز اذا اعده فالا وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يحب الفال ويكره الطيرة قوله ولو وجد عنده
سرقة لم قوله مع جهله هذا قول الشيخ معولا على ما رواه ابو عمر والسراج عن ابي عبد الله عليه السلام وقال
ابن ادريس الضمان ثابت على كل حال بعد ثبوت كونها سرقة ويمكن الرجوع على بايعها بشرط ثبوت كونه بايعا
وعدم علمه بكونها سرقة ونزل كلام الشيخ على ذلك وحسنه المص في المنتهى وتحرير المسئلة ان المراد من
ضمانها ان كان ردها الى مالكها فلا كلام في وجوب ردها على كل حال سواء علم بكونها سرقة ام لا وان
كان المراد ضمان قيمتها اذا تلفت او كانت قيمية فكذلك وليس له رجوع بها لان التلف في يده وهو مضمون
وان كان المراد رجوعه بالثمن فمع بقاء العين يرجع سواء كان عالما او جاهلا ومع تلفها يرجع بعوضها
اذا لم يكن عالما بالحال واما ما يتبع العين من المنافع التي استوفاها من لبن ونحوه ففي رجوعه بها مع الجهل
قولان اصحهما الرجوع به لا مع العلم وكذا القول في الاجرة قوله يحرم الاحتكار على راي
هذا مذهب الصدوق في المقنع وابن البراج وهو الاصح لقوله عليه السلام المحتكر ملعون وذهب الشيخ في
المبسوط والمفيد انه مكروه وهو احد قولي ابي الصلاح في الكافي لقول الصادق عليه السلام يكره ان يحتكر الطعام
وجوابه القول بموجبه لان المكروه احد معاني الحرام وقد دل استحقاق اللعن على التحريم وكذا قوله عليه السلام في
السند الصحيح لا يحتكر الطعام الا خاطئ فان المفهوم من الخاطئ فاعل المحرم ١٢ قال قدس سره

Copyright © King Saud University